قال : باب الوليمة[1]

ش : حكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة ، لا يقع على غيره ، قال أبو محمد : وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر ، قال : وقول أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ، وأعرف بموضوعات اللغة انتهى ،[2] وقال السامري : سميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين ، ووليمة الشيء كماله وجمعه ، والله أعلم .

قال : ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة .

٢٦٤٠ ـ ش : في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال « ما هذا ؟ » قال : يارسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال « فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة »[3] والشيخ رحمه الله حمل هذا الأمر على الاستحباب ، موافقة لجمهور العلماء ، لأنه طعام لسرور حادث ، أشبه سائر الأطعمة ، وقوله ﷺ « ولو بشاة » التنكير هنا ـ والله أعلم ـ للتقليل ، أي ولو بشيء قليل كشاة ، فيستفاد من هذا أنه يجوز الوليمة بدون شاة .

---

(١) وقع في أكثر النسخ : كتاب الوليمة . وكذا في المغني والمتن .

(٢) ذكر ذلك ابن أبي الفتح في المطلع ٣٢٧ ونقل قول الأزهري : مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . ونقل أيضا قول السامري وغيره .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٠٤٩ ، ٥١٦٧ ومسلم ٩ /٢١٥ برقم ١٤٢٧ ورواه مالك ٢ /٧٦ وبقية الجماعة .

٢٦٤١ ـ وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . متفق عليه .[١]

٢٦٤٢ ـ وجاء في البخاري أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير .[٢] ويستفاد من الحديث أن الأولى الزيادة على الشاة ، لأنه جعل ذلك قليلا ، والخرقي تبع لفظ الحديث ، والحكم جار عليه ، والله أعلم .

قال : وعلى من دعي إليها أن يجيب .[٣]

ش : يعني إلى وليمة العرس ، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة ، وقول عامة العلماء ، حتى أن ابن عبد البر وغيره قال : لا خلاف في ذلك .

٢٦٤٣ ـ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » متفق عليه ،[٤] في عدة أحاديث سيأتي بعضها إن شاء الله تعالى ، وقيل : إنها فرض كفاية ، لأنها

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤٧٩١ ، ٥١٦٨ ومسلم ٩ /٢٢٥ ، ٢٢٩ برقم ١٤٢٨ ورواه أيضا أبو داود ٣٧٤٣ والنسائي ٦ /٧٩ وابن ماجه ١٩٠٨ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري ٩ /٢٣٨ برقم ٥١٧٢ عن الثوري ، عن منصور ، عن أمه صفية بنت شيبة ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤ /٣١٣ عن سفيان عن منصور به مرسلا ، ورواه الإمام أحمد ٦ /١١٣ والحميدي ٢٣٦ وأبو يعلى ٤٦٨٦ والبيهقي ٧ /٢٦٠ عن منصور ، عن أمه عن عائشة ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢ /٧٤١ عن منصور ، عن أمه عن عائشة ، ولفظه : أولم على بعض نسائه بحشيشة . وفي إسناده الحسن بن عمرو العبدي ضعيف ، ورواه أيضا ٤ /١٤٥٨ عن أبي بكر الداهري ، عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت : أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بصاع من تمر . وضعفه بالداهري ، وذكر الحافظ في الفتح له عدة طرق .

(٣) في (ع ي خ المغني) : من دعي أن .

(٤) هو في صحيح البخاري ٥١٧٣ ومسلم ٩ /٢٣٣ برقم ١٤٢٩ من طريق نافع عنه ، ورواه أيضا أحمد ٢ /٣٧ ومالك ٢ /٧٧ وأبو داود ٣٧٣٦ وغيرهم .

إكرام وموالاة أشبه برد السلام ، وقيل : إنها سنة كفعلها ، والعمل على الأول ، لكن يشترط للوجوب شروط (أحدها) (أن يعين) الداعي المدعو بالدعوى ، فلو لم يعينه كقوله : ياأيها الناس أجيبوا إلى الوليمة . ونحو ذلك لم تجب الإجابة بل تستحب ،[1] لأن الإجابة معللة بما فيها من كسر قلب الداعي ،[2] وإذا عمم فلا كسر (الثاني) أن يدعوه في اليوم الأول ، لأن مطلق الأمر يحصل به .

٢٦٤٤ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » رواه الترمذي وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وهو كثير الغرائب المناكير ، قال بعض الحفاظ : وزياد روى له البخاري مقرونا بغيره ، ومسلم[3] ويستحب

---

(١) في (ع ي) : لأنها إلزام ، وفي (خ) : أشبه السلام . وفي (م ت س) : رد السلام . وفي (م ع ي) : شروط أن يعين . وفي (ع خ ي) : الإجابة تستحب . وفي (المغني) : لم تجب الإجابة ولم تستحب .

(٢) كذا وقع في النسخ ، ولعل الصواب : لأن ترك الإجابة معللة الخ ، أو بما فيها من جبر كسر قلب الداعي الخ ، وفي المغني ٨ /٣ : ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته . وفي المبدع ٧ /١٨٠ : لم يجب لعدم كسر القلب .

(٣) هو في سنن الترمذي ٤ /٢٢٠ من طريق زياد بن عبد الله البكائي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد ، وزياد كثير الغرائب والمناكير . ثم روى عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث . اهـ ورواه أيضا البيهقي ٧ /٢٦٠ والطبراني في الكبير ١٠٣٣٢ من طريق زياد به ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٦٠ ونقل عن الدارقطني قال : تفرد به زياد . قال الحافظ : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط ، ورواه ابن عدي في الكامل ٣ /١٠٤٩ عن زياد به ، وضعفه بزياد ورواه الطبراني في الكبير ٨٩٦٧ عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله به موقوفا ، وقد روى أبو داود ٣٧٤٥ عن قتادة عن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من ثقيف يثني عليه خيرا ، أن النبي ﷺ قال « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » وكذا رواه أحمد ٥ /٢٨ والدارمي ٢ /١٠٤ والطبراني في الكبير ٥٣٦ والبيهقي ٧ /٢٦٠ ونقل عن البخاري قال : لم يصح إسناده ، ولا

في اليوم الثاني ، قاله أبو محمد وابن حمدان ، ولا يستحب في الثالث قاله أبو محمد ، وقال ابن حمدان : يكره ، وقال أحمد : الأول يجب ، والثاني إن أحب ، والثالث فلا .[1] (الشرط الثالث) أن يكون مسلما ، فلا تجب الإجابة بدعوة الذمي ، لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة ، وتأكيد المودة ، وذلك منتف في أهل الذمة ، وتجوز إجابتهم ، قاله أبو محمد .

٢٦٤٥ ـ وفي الحديث أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير ،وإهالة سنخة ، فأجابه[2] (وعن أحمد) في جواز تهنئتهم وتعزيتهم

يعرف له صحبة . ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار ٤ /١٤٦ وهذا الرجل قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عفان فلا أدري . ورواه عبد الرزاق ١٩٦٦٠ وعنه البغوي في شرح السنة ٢٣١٩ عن الحسن مرسلا ، وروى ابن ماجه ١٩١٥ من طريق أبي مالك النخعي ، عن منصور عن أبي حازم ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعا ، وضعفه البوصيري في الزوائد بأبي مالك ، وروى البيهقي ٧ /٢٦٠ وابن عدي في الكامل ٦ /٢٣٨٤ نحوه عن أنس ، من طريق بكر بن خنيس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس ، قال البيهقي : بكر تكلموا فيه ، ومن طريق المسيب بن واضح ، عن مروان بن معاوية ، عن عوف عن الحسن ، والمسيب متكلم فيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٩٣ من طريق مروان ، عن عوف به ، ونقل عن أبيه قال : إنما هو عن الحسن مرسلا ، وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في البلوغ ١٠٧٢ وقال : ورجاله رجال الصحيح . وذكره ابن عبد الهادي ـ وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ـ كما في المحرر ٢/٥٥٧ برقم ١٠٢٨ قال : وزياد روى له البخاري الخ ، وزياد هذا هو الذي روى السيرة عن ابن هشام ، قال في التقريب : صدوق ثبت في المغازي ، و لم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، مات سنة ١٨٣ .

(١) كلام أحمد ذكره في المغني ٧ /٣ وانظر الكافي ٢ /٧٤١ والفروع ٥ /٢٩٧ والمبدع ٧ /١٨١ والإنصاف ٨ /٣١٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٣ /٢٧٠ عن قتادة عن أنس به ، ورواه أيضا ٣ /١٨٠ ، ٢٥٢ ، ٢٨٩ عن قتادة أيضا عن أنس أن خياطا بالمدينة دعا النبي ﷺ ، فأتاه بطعام وقد جعله بإهالة سنخة وقرع . ورواه أيضا ٣ /٢٣٨ بلفظ : لقد دعي النبي ﷺ ذات يوم على خبز شعير الخ وكذا رواه أبو يعلى ٣٠٥٩ ، ورواه البخاري ٢٥٠٨ والترمذي ٤ /٤٠٥ برقم ١٢٣٢ والنسائي ٧ /٢٨٨ وأحمد ٣ /٢٠٨ ، ٢٣٢ عن قتادة عن أنس ، قال : مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير الخ ، قال الحافظ في الفتح ٥ /١٤١ فكأن اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس ، فلهذا قال : مشيت إليه الخ ، قال : والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ، ما أذيب من الشحم والألية ، وقيل : هو كل دسم جامد ، وقيل : ما يؤتدم به من الأدهان . وقوله : سنخة . بفتح المهملة وكسر النون ، أي متغيرة الريح .

وعيادتهم روايتان ، فيخرج في إجابتهم كذلك ، وقد خرجها أبو العباس في تسميتهم[1] (الشرط الرابع) أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره ، فإن كان ممن يجوز هجره ـ كالمبتدع ونحوه ـ لم تجب إجابته ، لما تقدم في الذمي (الشرط الخامس) أن لا يكون في الدعوة منكر ، فإن كان فيها منكر ـ كالزمر والخمر ـ ولم يقدر على إزالته لم يحضر ،[2] وإن قدر على إزالته وجب عليه الحضور والإنكار ، للتمكن من الإتيان بالفرض ، مع التمكن من الاتيان بفرض آخر (وقيل : يشترط) مع ذلك أن لا يخص بها الأغنياء ، وأن لا يخاف المدعو الداعي ولا يرجوه ، وأن لا يكون في المحل من يكرهه المدعو ، أو لا يليق به مجالسته ، أو يكره هو المدعو .[3]

٢٦٤٦ ـ وقد جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم[4] وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا ، والله أعلم .

---

(١) قال في الاختيارات ٣١٩ : ويجوز عيادة أهل الذمة ، وتهنئتهم وتعزيتهم ، وقال العلماء : يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام ، وذكر الفقهاء نحو ذلك في أحكام أهل الذمة ، وعلقوه بالمصلحة .

(٢) روى أبو داود ٣٧٧٤ واستنكره بسند منقطع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . وروى الترمذي ٨ /٨٥ برقم ٢٩٦٣ وحسنه وأحمد ٣ /٣٣٩ والدارمي ٢ /١١٢ عن جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر » وروى الإمام أحمد ١ /٢٠ والبيهقي ٧ /٢٦٦ عن عمر نحوه ، وفي سنده رجل مجهول .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح ٩ /٢٤٥ عن ابن مسعود قال : إذا خص الغني وترك الفقير ، أمرنا أن لا نجيب .

(٤) هو في صحيح مسلم ٩ /٢٣٦ برقم ١٤٣٢ من طريق مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج عن أبي هريرة به موقوفا ، وكذا رواه البخاري ٥١٧٧ ومالك في الموطأ ٢ /٧٧ وأحمد ٢ /٢٤٠ ، ٢٧٠ ، ٤٠٥ والدارمي ٢ /١٠٥ وأبو داود ٣٧٤٢ وابن ماجه ١٩١٣ وعبد الرزاق ١٩٦٦٢ وسعيد بن منصور ٥٢٤ والحميدي ١١٧١ والبغوي ٢٣١٥ والطحاوي في المشكل ٤ /١٤٣ والبيهقي ٧ /٢٦١ من طريق الزهري به موقوفا ، وفي بعض الطرق

قال : فإن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف .

ش : الواجب الإجابة ، أما الأكل فغير واجب .

٢٦٤٧ ـ لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ،[١] ثم لا يخلو إما أن يكون صائما أو مفطرا ، فإن كان مفطرا استحب له الأكل ، لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه .

٢٦٤٨ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم » رواه مسلم ، وفي لفظ له أيضا « إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم » ،[٢] وإن كان صائما فإن

عن الأعرج وسعيد، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٥٨٣ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: من دخل على طعام ولم يدع له ، دخل فاسقا ، وأكل حراما ، وشر الطعام الخ ، ورواه مسلم ٩ /٢٣٧ والحميدي ١١٧٠ من طريق زياد بن سعد ، عن ثابت الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال « شر الطعام » الخ فذكره مرفوعا ، ورواه ابن عدي في الكامل ٤ /١٣٨٣ وابن عبد البر في التمهيد ١٠ /١٧٥ والطحاوي في المشكل ٤ /١٤٣ والبيهقي ٧ /٢٦٢ عن الزهري به مرفوعا ، وضعفه ابن عدي بصالح بن أبي الأخضر الراوي عن الزهري ، ولكن تابعه سفيان بن عيينة عند البيهقي ٧ /٢٦١ والحميدي عند الطحاوي في المشكل ٤ /١٤٣ كذا وقع عنده ، والحميدي لم يدرك الزهري ، فلعل فيه سقطا ، وقد رواه سعيد ٥٢٥ عن الزهري مرسلا ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٣٢ من طريق الأوزاعي ،عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ونقل عن الدارقطني في العلل قال : رفعه جماعة ، ووقفه جماعة ، والصحيح الموقوف ، وقال الحافظ في التلخيص ١٥٥٩ : وصدره موقوف ، وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه ، وتعقبها الدارقطني في العلل وللطبراني في الكبير ١٢٧٥٤ عن ابن عباس مرفوعا نحوه .

(١) هو في صحيح مسلم ٩ /٢٣٥ برقم ١٤٣٠ وسنن أبي داود ٣٧٤٠ ومسند أحمد ٣ /٣٩٢ من طريق أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا الطحاوي في المشكل ٤ /١٤٨ والبغوي في الشرح ٢٣١٦ والبيهقي في السنن ٧ /٢٦٤ من طريق سفيان ، عن أبي الزبير به .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩ /٢٣٦ برقم ٢٤٣١ من طريق هشام الدستوائي عن ابن سيرين عن أبي هريرة به ورواه أيضا أبو داود ٢٤٦٠ ، ٣٧٤٢ وأحمد ٢ /٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ والطحاوي في المشكل

كان صومه واجبا لم يفطر ، حذارا من ترك واجب لما ليس بواجب ، وإن كان متنفلا فقيل : يستحب الأكل مطلقا ، لما فيه من إدخال السرور على قلب الداعي ، مع جواز الخروج من الصوم .

٢٦٤٩ ـ وقد روي أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية : فقال : إني صائم . فقال النبي ﷺ « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ثم صم يوما مكانه إن شئت »[1] وقيل : إن لم ينكسر قلب الداعي بعدم الأكل فإتمام الصوم أولى ، لظاهر ما تقدم ، ويستحب أن يعلمهم ويدعو لهم لما تقدم ، إذ قوله ﷺ « فليصل » أي يدعو .

٢٦٥٠ ـ وقد جاء عن ابن عمر أنه حضر وهو صائم ، وقال : إني صائم .[2] والله أعلم .

قال : ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون .

ش : يعني السلف الصالح ، كالصحابة والتابعين .

٢٦٥١ ـ وقد روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب ، فقيل له ، فقال : إنا كنا لا نأتي الختان

---

٤ /١٤٩ والبيهقي ٧ /٢٦٣ وابن عبد البر في التمهيد ١ /٢٧٥ وغيرهم ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة برقم ٣٤١ .

(١) رواه البيهقي ٤/٢٧٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبي أويس ، عن ابن المنكدر ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا ٧/٢٦٣ من طريق محمد بن أبي حميد ـ وهو ضعيف ـ عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، عن أبي سعيد ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٦٨ وعزاه للدارقطني عن إبراهيم قال : صنع أبو سعيد طعاما الخ ، قال : وهو مرسل ، لأن إبراهيم تابعي ، وضعيف لأن ابن أبي حميد متروك . وذكره الحافظ في الفتح ٤/٢٠٩ وعزاه للبيهقي من طريق إسماعيل ، قال : وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٥١٧٩ ومسلم ٩ /٢٣٥ وأحمد ٢ /١٠١ وأبو داود ٣٧٣٦ ـ ٣٧٣٩ وابن ماجه ١٩١٤ والطحاوي في المشكل ٤ /١٤٧ والبيهقي ٧ /٢٦٢ .

على عهد رسول الله ﷺ ، ولا ندعى إليه . رواه أحمد لكنه ضعف ،[1] وظاهر كلام الخرقي أنها غير مستحبة ، وقد نص أحمد والقاضي ، وعامة أصحابه على أنها مباحة لا تكره ، ولا تستحب لهذا الأثر[2] وخالفهم أبو محمد في كتبه الثلاثة ، فقطع باستحبابها ، لما فيها من إطعام الطعام ، وهو مندوب إليه في الجملة ، وهذان القولان في سائر الطعام ، وحكى ابن حمدان قولا بكراهة دعوة الختان خاصة ،[3] ويحتمله كلام الخرقي رحمه الله ، والله أعلم .

قال : ولا على من دعي إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج .

ش : ظاهر هذا أن الإجابة إلى دعوة الختان مباحة ، وهو منصوص أحمد ، وقول القاضي وجماعة من أصحابه كعملها ، ولحديث عثمان ، وقال أبو محمد بالاستحباب ،[4] وهو الظاهر ،

---

(١) هو في مسند أحمد ١ /٢١٧ من طريق محمد بن سلمة الباهلي الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن ، قال : دعي عثمان الخ ، ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار ٤ /١٤٩ والطبراني في الكبير ٨٣٨١، ١٣٨٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /٦٠، قال: وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ؛ وفي رواية للطبراني : دعي عثمان إلى طعام ، فقيل : هل تدري ما هذا ، هذا ختان جارية . فقال : هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ ؛ فأبى أن يأكل ، قال الهيثمي : وفيه أبو حمزة العطار ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه غيره ، وذكر الحافظ في المطالب العالية برقم ١٦٠٠ الروايتين ، وعزاهما لأبي يعلى ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ /٣١٤ عن نافع قال : كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان . وروى أيضا عن سالم بن عبد الله قال : ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله ، فذبح علينا كبشا .

(٢) في (ع) : فلا تستحب . وفي (ع د ي) : لهذا الاستحباب .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المقنع ٣ /٩٨ قال : وسائر الدعوات الإجابة إليها مستحبة غير واجبة . وقال في الكافي ٢ /٧٤٤ : فعلها مستحب ، ولا تجب الإجابة . وانظر الهداية ١ /٢٦٨ والمحرر ٢ /٤٠ ومجموع الفتاوى ٣٢ /٢١٤ والمبدع ٧ /١٨٢ والفروع ٥ /٢٩٨ والإنصاف ٨ /٣٢٠ .

(٤) ذكر ذلك في المغني ٧ /١١ وغيره .

بل لو قيل بالوجوب لكان متجها .

٢٦٥٢ ـ لعموم « إذا دعي أحدكم للوليمة فليأتها » « إذا دعي أحدكم فليجب ، إذا دعي إلى طعام »[١] .

٢٦٥٣ ـ وفي مسلم في حديث ابن عمر « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرسا كان أو نحوه »[٢] وهذان القولان أيضا في سائر الولائم ، والله أعلم .

قال : والنثار مكروه ، لأنه شبيه بالنهبة ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه .[٣]

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، لما علل به الخرقي رحمه الله ، بأنه يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الطعام منه ، ولا يكون طيب القلب بأخذه ، وذلك يورث شبهة ، وبأنه شبيه بالنهبة والشبيه بالشيء يعطى حكمه .[٤]

---

(١) هذه روايات لحديث ابن عمر المتقدم أول الباب ، وقد ذكر هذه الروايات كثير من أهل الحديث ، وانظر مسند أحمد ٢ /١٠ ومشكل الآثار للطحاوي ٤ /١٤٧ والحلية لأبي نعيم ٧ /١٦٧ ، وتأريخ بغداد للخطيب ٥ /٣٠٣ ، ٧ /١١١ والكامل لابن عدي ١ /٣٨٠ .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩ /٢٣٥ ورواه أيضا أحمد ٢ /٢٢ وأبو داود ٣٧٣٨ وعبد الرزاق ١٩٦٦٦ وعنه البغوي في شرح السنة ٢٣١٨ والطحاوي في مشكل الآثار ٤ /١٤٦ والبيهقي ٧ /٢٦٢ وابن عدي ٥ /١٨٧٠ ، ٣ /٩٦٨ .

(٣) قال في المطلع ٣٢٩ : النثار بكسر النون اسم مصدر : من نثرت الشيء أنثره نثرا . فهو اسم مصدر ، مطلق على المنثور . اهـ وفي حاشية الروض المربع ٦ /٤١٦ النثار شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيرها الخ ، وقال في فتح الباري ٥ /١٢٠ : والنهبى بضم النون فعل من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا اهـ .

(٤) ذكر الروايتين القاضي في كتاب الروايتين ٢ /١٣٥ وأبو الخطاب في الهداية ١ /٢٦٨ وأبو البركات في المحرر ٢ /٤٠ وأبو محمد في المقنع ٣ /١٠٠ والكافي ٢ /٧٤٤ والمغني ٧ /١٢ وابن مفلح في الفروع ٥ /٣١٠ والبرهان في المبدع ٧ /١٨٦ وذكر المرداوي في الإنصاف ٨ /٣٤٠ أربع روايات .

٢٦٥٤ ـ ودليل الأصل ما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن المثلة والنهبى . رواه أحمد والبخاري .[١]

٢٦٥٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من انتهب فليس منا » رواه أحمد والترمذي وصححه[٢] (والثانية) لا يكره ، اختارها أبو بكر .

٢٦٥٦ ـ لأنه قد جاء أن النبي ﷺ حضر ملاك رجل من الأنصار الحديث ، وفيه : وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر ، فنثر عليهم ، فأمسك القوم ولم ينتهبوا ، فقال رسول الله ﷺ « ألا تنتهبون ؟ » قالوا : يارسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ، قال « إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، ولم أنهكم عن نهبة الولائم » رواه العقيلي ، وضعفه عبد الحق الإشبيلي .[٣]

---

(١) عبد الله بن يزيد هو الأنصاري الأوسي الخطمي ، له ولأبيه صحبة ، شهد بيعة الرضوان ، مات في زمن ابن الزبير كما في الإصابة ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ٢٤٧٤ ومسند أحمد ٤ /٣٠٧ من طريق شعبة ، عن عدي بن ثابت عنه به ، ورواه أيضا البيهقي ٧ /٢٨٧ عن شعبة به وفي الباب أحاديث في النهي عن النهبة كما عند الطبراني في الكبير ٣٨٧٢ عن أبي أيوب وأيضا ٧٠٥٠ عن سمرة وروى أيضا ٢٢ /٢٠٩ ، ٢١٦ عن أبي ثعلبة الخشني النهي عنها .

(٢) هو في مسند أحمد ٣ /١٩٧ وسنن الترمذي ٥ /٢٢٦ برقم ١٦٦٢ من طريق ثابت البناني ، عن أنس به ، ولفظ أحمد « لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار ، ولا عقر في الإسلام ، ومن انتهب » الخ ورواه أيضا أحمد ٣ /١٤٠ والطحاوي في الشرح ٣ /٤٩ من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، وحميد عن أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة ومن انتهب الخ ، وقد روى أحمد ٥ /٦٢ ، ٦٣ عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا ، من انتهب فليس منا » وروى أحمد أيضا ٣ /٣٨٠ وأبو داود ٤٣٩١ وابن ماجه ٣٩٣٥ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من انتهب نهبة مشهورة فليس منا » وروى أحمد ٤ /٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ والترمذي ٤ /٢٦٩ رقم ١١٣١ والنسائي ٦ /١١١ ، ٢٢٧ وابن ماجه ٣٩٣٧ عن عمران بن حصين مثله .

(٣) هو في كتاب الضعفاء للعقيلي ١ /١٤٢ في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري ، رواه عنه عن الأوزاعي ، عن عروة عن عائشة قالت : حدثني معاذ أنه شهد ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ ، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري ، وقال « على الألفة والخير ، والطير الميمون ، دففوا

٢٦٥٧ ـ واعتمد أحمد رحمه الله على قول النبي ﷺ في البدنات لما نحرهن « من شاء اقتطع »[١] وحكم الالتقاط حكم النثار ، والله أعلم .

قال : فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه ، لما روي عن أبي عبد الله أن بعض أولاده حذق ، فقسم على الصبيان الجوز .[٢]

على رأس صاحبكم » فدفف على رأسه ، وأقبلت السلال الخ ، وذكر العقيلي أن بشراً تفرد عن الأوزاعي بأحاديث لا يتابع عليها ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣ /٥٠ من طريق ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : شهد رسول الله ﷺ ملاك شاب من الأنصار ، فذكر الحديث وفيه فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق ، عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم الخ ، وذكر أنه منقطع ، يعني بين خالد ومعاذ ، ورواه البيهقي ٧ /٢٨٨ عن ثور بن يزيد عن خالد به ، وقال : في إسناده مجاهيل وانقطاع ، قال : وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة ، عن عائشة عن معاذ ، ولا يثبت في هذا الباب شيء . اهـ وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٧٨ وساقه الرافعي عن جابر ، قال الحافظ : هذا لا نعرفه من حديث جابر ، وتبع في إيراده عنه الغزالي والإمام ، والقاضي الحسين ، نعم رواه البيهقي عن معاذ ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة ، عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وعبدالحق هو ابن عبد الرحمن الأزدي ، المعروف بابن الخراط من علماء الأندلس ، فقيه حافظ عالم بالحديث وعلله ، مات سنة ٥٨١ هـ كما في فوات الوفيات ٢ /٢٥٦ .

(١) رواه أحمد ٤ /٣٥٠ وأبو داود ١٧٦٥ والطحاوي في الشرح ٣ /٥٠ والبيهقي ٥ /٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٧ /٢٨٨ من طريق ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن يحيى ، عن عبد الله ابن قرط ، وفيه : وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال « من شاء اقتطع » وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ، وهذه هي المسألة الثالثة والستون من مسائل أبي بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /١٠٣ : قال الخرقي : والنثار مكروه ، لأنه شبيه النهبة ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الدار منه ؛ وبه قال مالك والشافعي ، لما روى أنس أن النبي ﷺ نهى عن النهبة ، وقال « من انتهب فليس منا » وفيه رواية ثانية : لا يكره ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، لأن النبي ﷺ نحر بدنة وخلى بينها وبين المساكين ، وقال « من شاء اقتطع » والنثار في هذا المعنى .

(٢) الحذق والحذاق طعام عند حذاق الصبي يوم ختمه القرآن ، قاله في القاموس ، وقال في الإنصاف ٨ /٣١٦ : الحذاق هو الطعام عند حذاق الصبي ، أي معرفته وتمييزه وإتقانه ؛ وقد روى البيهقي ٧ /٢٨٧ عن خالد بن سعد أن غلاما من الكتاب حذق ، فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا ، وكره النهاء ، وعنه أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان .

ش : لانتفاء المفسدة السابقة ، مع أن فيه إطعام الطعام ، وجبر قلب الصبي وتنشيطه ، وتنشيط أمثاله ، وذلك مصلحة محضة ، ولذلك حسنه أبو محمد .[1]

(**تنبيه**) الأطعمة التي يدعى إليها عشرة (أحدها) الوليمة طعام العرس (والثاني) الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي (والثالث) العذيرة والإعذار للختان ، وهذه الثلاثة ذكرها الخرقي (والرابع) الخرسة والخرس ، لطعام الولادة (والخامس) الوكيرة ، لدعوة البناء (والسادس) النقيعة لقدوم الغائب (والسابع) العقيقة الذبح لأجل الولد (الثامن) المأدبة كل دعوة لسبب كانت أو غيره (التاسع) الوضيمة طعام المأتم (العاشر) التحفة طعام القادم ،[2] والله سبحانه أعلم .

---

(١) قال في المغني ٧ /١٣ بعد ذكر الأثر السابق : وأما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره ، فلا خلاف أن ذلك حسن غير مكروه . اهـ .

(٢) ذكر الثمانية الأول أبو محمد في المغني ٨ /١ وذكر العشرة ابن أبي الفتح في المطلع ٣٢٨ والبرهان في المبدع ٧ /١٧٩ والمرداوي في الإنصاف ٨ /٣١٥ قال : وزاد بعضهم حادي عشر وهو الشندخية ، وهو طعام الإملاك على الزوجة ، وثاني عشر المشداخ ، وهو الطعام المأكول في ختمة القاري وقد نظمها بعضهم ولم يستوعبها فقال :

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... وعق لسبع والختان لإعذار
ومأدبة أطلق نقيعة غائب ... وضيمة موت والوكيرة للدار
وزيدت لإملاك المزوج شندخ ... ومشداخ المأكول في ختمة القاري

فأخل بالحذاق والتحفة اهـ ، وذكرها صاحب مطالب أولي النهى ٥ /٢٣٠ كما في الإنصاف ، وزاد (العتيرة) وهي ذبيحة رجب (والقرى) وهو ما يقدم للضيف (والجفلاء) وهي الدعوة العامة (والنقراء) وهي الخاصة ، وذكر النووي في شرح مسلم ٩ /٢١٧ ثمانية منها ، الوضيمة ولم يذكر الحذاق ، وذكرها الحافظ في الفتح ٩ /٢٤٧ وتوسع في أسبابها وأسمائها ومراجعها ، وقد ذكر الحربي في غريب الحديث ١ /٣٢٤ منها الوليمة والإعذار ، والوكيرة والخرس ، والنقيعة والمأدبة ، وزاد السلفة واللهنة ، وهي الطعام يتعلل به قبل الغداء .